

كتاب الأم

باب إتيان النساء في أدبارهن .

قال الشافعي B ه : قال A D : { نساؤكم حرث لكم } الآية قال الشافعي : احتملت الآية معنيين : أحدهما أن تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها لأن { أنى شئتم } يبين أين شئتم لا محظرو منها كما لا محظور من الحرث واحتملت أن الحرث إنما يراد به النبات وموضع الحرث الذي يطلب به الولد الفرج دون ما سواه لا سبيل لطلب الولد غيره فاختلف أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن فذهب ذاهبون منهم إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه وأحسب كلا الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية على موافقة كل واحد منهما قال الشافعي : فطلبنا الدلالة عن رسول A فوجدنا حديثين مختلفين : أحدهما ثابت وهو حديث ابن عيينة عن محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد A يقول : كانت اليهود تقول من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول فأنزل A D : { نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم } (أخبرنا الربيع) قال : (أخبرنا الشافعي) : أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع قال : أخبرني عبد A بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح : أما شككت (يعني الشافعي) عن خزيمة بن ثابت [أن رجلا سأل النبي A عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي A : (إي حلال) فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعي فقال : (كيف ؟ قلت في أي الخريتين أو في أي الخصفتين أو من دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا فإن A لا يستحي من الحق) لا تأتوا النساء في أدبارهن] قال فما تقول : ؟ قلت : عمي ثقة وعبد A بن علي ثقة وقد أخبرني محمد الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته فليست أرخص فيه بل أنهى عنه